(القرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢١) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٢٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٤هـ ..... ممثلًا عن المكلف وحضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م.

ويعترض المكلف على:

-الأرباح الموزعة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٤٤٨١/٧ وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢ بخطابها رقم ٣/٣٠٢٧ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٧٨٢٠ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الزكوية وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين هل لديكم أي إضافات أو تعليق على ما ورد في المذكرات المرفوعة من قبل إلى اللجنة؟ فأفاد ممثل المكلف: أقدم مذكرة للجنة من خمس صفحات تمثل إجابتنا على مذكرة المصلحة وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة منها فأجاب ممثلو المصلحة نكتفي بما ورد في بمذكرة المصلحة المرفوعة للجنة.

وجاء في المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة:

-نشير إلى خطاب لجنتكم الموقرة رقم ٦٩/٥٠٠ الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ (مرفق رقم ١)، والمتضمن إخطار شركة (أ) بتحديد موعد جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٥/١٢م) لمناقشة اعتراضها على الربط النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل عن حسابات الشركة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م، ونورد لسعادتكم رد الشركة على وجهة نظر المصلحة كما يلي:

أ-أشارت المصلحة أن إضافة توزيعات الأرباح التي حال عليها الحول الهجري يتوافق مع المقتضى الشرعي وأن معالجة المصلحة لا تتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي، ونورد لسعادتكم رد الشركة كما يلي-:

١-دأبت المصلحة على محاسبة الشركة زكوياً على أساس الحول الميلادي، بناءً عليه فإنه من حق الشركة أن تتوقع أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي يتألف منها وعاؤها الزكوي.

كما إن قيام المصلحة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية، ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين المصلحة والمكلف ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر.

٢-إن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة العربية السعودية لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلا للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة حيث إن العبرة هنا هي أن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركة وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، ويؤكد ذلك التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (مرفق رقم ٢) المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية حيث نص في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع «أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية، إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها».

ويتضح من نص التعميم أعلاه أنه إذا قررت الشركة توزيع أرباح على الشركاء ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية ولكن ثبت للمصلحة أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها فإنه يتم قبول خصم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة، فإذا كان التعميم يسمح بخصم توزيعات الأرباح المعلنة وغير المدفوعة حتى نهاية السنة المالية بسبب أنه تم إيداعها تحت تصرف المساهمين فإنه من باب أولى أن يتم خصم توزيعات الأرباح التي تم دفعها فعلا للشركاء في آخر أيام السنة المالية.

لذلك فإن قيام الشركة بتوزيعات أرباح للشركاء في أخر أيام السنة المالية ليس مبررًا لإخضاع هذه المبالغ للزكاة الشرعية لدى الشركة حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وهو ما يؤيده التعميم المشار إليه أعلاه.

ب-أشارت المصلحة أن قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ (مرفق رقم ٣)، والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ١٠٨٦٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ والوارد ضمن الاعتراض المؤيد لوجهة نظر الشركة صدر في حالة خاصة ولم تصدر قرارات خلاف هذا القرار، وتود الشركة التأكيد أنه صدرت حديثًا عدة قرارات من اللجنة الاستئنافية تؤيد وجهة نظر الشركة في حالات مماثلة تمامًا لحالة الشركة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي-:

-قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٧٠) لعام ١٤٢٩هـ (مرفق رقم ٤)، والمصادق عليهما من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٦٠/١ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، والذي قررت فيه اللجنة الموقرة ما يلي-:

«وبدراسة اللجنة الموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فأما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعه عند احتساب الوعاء الزكوي فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصله في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟ وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، ولذا ترى اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانيًا:

وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف باستبعاد الأرباح الموزعة من وعائه الزكوي للعام المالي محل الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص».

-قرار رقم (٩٨١) لعام ١٤٣١هـ بتاريخ ١٤٣١/٠٦/٠٣هـ (مرفق رقم ٥) في حالة مماثلة تمامًا لحالة الشركة أيدت بموجبه حسم توزيعات الأرباح التي حال عليها الحول الهجري من الوعاء الزكوي حيث نص القرار على ما يلي-:

«وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعه عند احتساب الوعاء الزكوي.

فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟ وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، ولذا ترى اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانيًا:

وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف باستبعاد الأرباح الموزعة من وعائه الزكوي للعام المالي محل الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص».

-قرار رقم (١٣١٢) لعام ١٤٣٤هـ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ (مرفق رقم ٦) والمصادق عليهما من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٩٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ، والذي قررت فيه اللجنة الموقرة ما يلي-:

«وبدراسة اللجنة للموضوع اتضح لها أن المصلحة قد أخذت الأرباح التي وزعتها الشركة قبل نهاية العام المالي وأخضعتها للزكاة بحجة أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول القمري وهي في ذمة الشركة،

وترى اللجنة أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز

أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفرَّدا، فأما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي، فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟

وبناءً عليه ترى اللجنة أن على الرغم من حولان الحول الهجري على الأرباح الموزعة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة ينبغي أن يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي».

ثانيًا:

وفي الموضع: ترى اللجنة قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

استنادًا إلى القرارات أعلاه فإن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان الحول القمري كما جاء في نظر المصلحة، بالتالي، فإنه لا يجب إدراج الأرباح الموزعة التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة.

بناءً عليه نأمل من لجنتكم الموقرة تطبيق قرارات اللجنة الاستئنافية الموقرة المشار إليها أعلاه على حالة الشركة نظرًا لأنها مماثلة تمامًا لحالة الشركة المذكورة أعلاه.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

-الأرباح الموزعة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م.

أ-وجهة نظر المكلف:

نشير إلى خطاب فرع مصلحتكم الموقرة رقم ٣/٣٠٢١/١٥ الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ (مرفق صورة) والمتضمن الربط الزكوي النهائي عن حسابات شركة (أ) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٢م، والذي أظهر فروقات زكاة مستحقة السداد بمبلغ ١,٤٤٢,٦٨٩ ريالًا، وتود الشركة أن تتوجه إلى سعادتكم بالشكر الذي بذلته المصلحة لإنهاء وضع الشركة الزكوي للسنوات أعلاه.

نتجت فروقات الزكاة بشكل رئيس بسبب تعديل وعاء الزكاة بالأرباح الموزعة بعد انقضاء الحول الهجري، ونود في هذا الخصوص أن نلفت عناية سعادتكم إلى أنه صدر حديثًا قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ١٠٨٦٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:

وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجماليتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أو شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي، فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول حول جديد؟

وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، ولذا ترى اللجنة بالأغلبية رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي.

ثانيًا: وفي الموضوع رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إضافة رصيد الأرباح الموزعة المدورة بعد حولان الحول القمري إلى وعاء المكلف الزكوي.

استنادًا إلى القرار أعلاه فإن ما يتعد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة)، بناءً عليه نأمل من سعادتكم دراسة إمكانية تطبيق قرار اللجنة الاستئنافية على حالة الشركة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بالفحص الميداني على حسابات الشركة واتضح من خلال الفحص الميداني لبند حساب توزيع الأرباح أن هذا التوزيع تم بعد حولان الحول الهجري ومؤيدًا بكشوف البنك المقدم خلال عملية الفحص الميداني وبالتالي قامت المصلحة بإضافة بند توزيع أرباح حال عليها الحول ضمن الوعاء الزكوي للسنوات محل الاعتراض، وهو ما يتوافق مع المقتضى الشرعي فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية- وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء- بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء مرور اثنى عشر شهرًا قمريًا على المال محل الزكاة،

وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بموجب قرارها رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وهو ما يتوافق مع المرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ والذي نص في المادة الثانية منه تستوفى الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية،

وهو ما استقر عليه العمل في المصلحة لعموم المكلفين وبه استقر قضاء اللجنة الاستئنافية وفق القرار الاستئنافي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه بخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٣/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجة إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ والذي نص على (نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري) وقيام المصلحة بالأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقًا للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي،

لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًا على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يومًا فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم:

«... لا يلزم على تعليق الأخذ بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا...»

أما ما أشار إليه المكلف حيال قرار اللجنة الاستئنافية فهذه حالة خاصة لذات الشركة وفقًا للأسباب الواردة بالقرار ولم تصدر من اللجنة قرارات خلاف هذا القرار، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجرائها.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى أن الأرباح الموزعة لم يحل عليها الحول وفقًا للتقويم الشمسي (التقويم الميلادي)، بينما ترى المصلحة أن الأرباح الموزعة عبارة عن أرباح مدورة حال عليها الحول الهجري لذا يجب إضافتها للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه المكلف خلال جلسة الاستماع تبين أن المصلحة قامت بفحص ميداني لحسابات المكلف للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م،

وقد توصل فريق الفحص الميداني إلى أن إضافة بعض البنود للوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض كان من ضمنها مبالغ تم سحبها أو تحويلها من حساب الأرباح المدورة في نهاية العام وبعد مضي الحول الهجري، وحيث إن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة وأن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية،

وحيث إن المعتد به في احتساب الزكاة هو مرور حولًا هجريًا كاملًا لأن من شروط وجوب الزكاة حولان الحول والمقصود به الحول الهجري وذلك استنادًا للفتوى رقم (٩٤١٠) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وقد أكد تعميم المصلحة رقم ١/٣٣٩٤ وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ على الأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري،

وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت سحب مبالغ الأرباح المدورة قبل حولان الحول القمري وأن هذه المبالغ بقيت في حوزة المكلف حولًا قمريًا كاملًا،

عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الموزعة من حساب الأرباح المدورة بعد حولان الحول القمري للوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الموزعة من حساب الأرباح المدورة بعد حولان الحول القمري للوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق